

إعلان القاضي بليز تشيكايا

في الأحكام

القضية رقم 2016/030 - روميوارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/017 - ديوغراتيوس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/050 - كروسبيري غابرييل وإيرنست موتاكياوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

13 فبراير 2024

1. في 13 فبراير 2024، أصدرت المحكمة الأفريقية أربعة قرارات، ثلاثة منها تتعلق بعقوبة الإعدام. الأول يتعلق بروميوارد ويليام¹ الذي لجأ إلى المحكمة الأفريقية شاكياً من غياب العدالة وانتهاك حقه في الكرامة، بعد أن حكم عليه بالإعدام. ويتعلق القرار الثاني بديوغراتيوس نيكولاس جيشي². أما بالنسبة للقرار الثالث، فهو جدير بالملاحظة بشكل خاص لأنه شمل شخصين، هما كروسبيري غابرييل وإيرنست موتاكياوا³، اللذين حكم عليهما بالإعدام. القاسم المشترك بين هذه الأحكام الثلاثة هو أنها جميعاً تؤيد عقوبة الإعدام، مع الشنق كطريقة للتنفيذ.

2. يسعى هذا الإعلان، الذي يتعارض مع قرار الأغلبية الصادر عن المحكمة في الأحكام الثلاثة المذكورة أعلاه، إلى تقديم تذكير متكرر، أولاً، حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة المزعجة المتعلقة بعقوبة الإعدام، وثانياً، الانزعاج الذي تسببه فيما يتعلق بأحد أساليب الإعدام المعروفة، ألا وهو الشنق.

¹ سجن روارد ويليام، وهو مواطن تنزاني، في سجن بوتيمبا في موانزا في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه. ادعى حدوث انتهاك لحقه في عدم التمييز وحقه في الحياة وحقه في الكرامة في الإجراءات أمام المحاكم المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن: "يتبين من الملف أن المدعي اعتدى على والد زوجته في 9 يونيو 2012 بساطور أصابه بجروح قاتلة، ولذا بالفرار". المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، روميوارد ويليام ضد. تنزانيا، 13 فبراير 2024، الفقرتان 3 و4.

² في 11 أغسطس 2003، قام المدعي وشخصان آخران لم يمثلا في القضية، بالسطو على منزل في قرية كيشاو. أثناء عملية السطو، التي سارت بشكل خاطئ للغاية، قتلوا صاحب المنزل: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم، الفقرة 3.

³ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كروسبيري غابرييل وإيرنست موتاكياوا ضد. تنزانيا، 13 فبراير 2024: اتهم المدعيان في هذه القضية بالسطو على منزل عائلي والحاق إصابات ببعض أفراد الأسرة بالمنزل. وأصابا طفلاً يبلغ من العمر سبع سنوات بجروح خطيرة توفي في 5 أبريل 2009 في مستشفى بوكوبا الإقليمي. وقد ألقى القبض عليهما واحضرا أمام المحكمة العليا في بوكوبا التي ووجهت إليهما تهمة القتل. في 03 يوليو 2014، أدانت المحكمة العليا المدعي بجريمة القتل وحكمت عليهما بالإعدام شنقاً.

3. في الأساس، يتعلق الأمر في سياق الأحكام الثلاثة⁴، بإعادة معارضي لعقوبة الإعدام⁵. تم الإعلان عن هذا الموقف لأول مرة في عام 2019 على النحو التالي: "عقوبة الإعدام الوجودية ليست سوى تجسيد لعقوبة الإعدام الأولية ولكنها شكل لعقوبة الإعدام الأولية. إنها تشكل حرمانا تعسفيا من الحياة (...). وهي لا تتوافق مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان"⁶. وقد طعن المدعون الثلاثة أمام هذه المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في انتهاك حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحياة، في الإجراءات أمام المحاكم المحلية، مما نتج عنه اصدار عقوبة الإعدام.

* * *

4. الغرض من هذا الإعلان هو التنديد، أولاً، بعدم ملاءمة عقوبة الإعدام ولاإنسانيتها، وثانياً، موقف الانتظار والترقب الذي تتخذه هذه المحكمة. موقف المحكمة هو موقف الانتظار والترقب إلى حد أنها تشجب عدم انتظام الطابع الإلزامي/الوجودي لعقوبة الإعدام التي تفرضها الدولة المدعى عليها، دون التشكيك في مبدأ مشروعية عقوبة الإعدام في حد ذاتها.

5. منذ قضية رجبو وآخرين في عام 2019، لم تأخذ المحكمة الوقت الكافي للنظر في النظام القانوني الذي يجيز عقوبة الإعدام، من أجل إعلان أن العقوبة في مجملها وبجميع أشكالها، تتعارض مع حقوق الإنسان.

6. في القضايا الحالية، تعود المحكمة إلى وضعها في عام 2022، لا سيما في ثلاث قضايا ذات قرارات متطابقة في 1 ديسمبر 2022⁷، وهي مارثين كريستيان مسوغوري وإيغولا إيغونا وغاتي مويبا. في هذه القرارات المذكورة، أدانت المحكمة، مرة أخرى، الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام، بينما كان ينبغي لهذه المحكمة، وهي محكمة لحقوق الإنسان، أن تواكب تطور القانون الدولي.

7. ما دامت مهمة العدالة الدولية تطوير وضوح حقوق الإنسان وتعزيزها، يجدر التذكير بأن عقوبة الإعدام تتعارض مع الحق في الحياة وقديسيته وحمايته.

⁴ انظر على وجه الخصوص، الرأي المخالف في المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، توماس مغيرا وأومالو موسى، 13 يونيو 2023. Schabas (W.)

⁵ إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي، Grotius, Cambridge, 1993, 384 p.؛ بلاغ دكستر إيدي جونسون ضد. غانا، 28 مارس 2014، ص. 9 وما يليها.

⁶ الرأي المخالف، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رجبو وآخرون ضد تنزانيا، 8 ديسمبر 2019، الفقرة 9.

⁷ المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، مارثين كريستيان مسوغوري ضد تنزانيا؛ إيغولا إيغونا ضد تنزانيا، وغاتي مويبا ضد تنزانيا، 1 ديسمبر 2022.

8. ومن المفارقات أن المحكمة حافظت في هذه القرارات الثلاثة الصادرة في 13 فبراير 2024 على النظام القانوني القديم من خلال إقرار شكل من أشكال عقوبة الإعدام. وتتطوي عقوبة الإعدام، ولا سيما في دول مثل الدولة المدعى عليها، على إجراءات مطولة وكرب وعذاب يسلب الاحساس بالإنسانية من الأفراد جميعهم. وهذا يشكل معاملة قاسية. يجب أن نعلن أن عقوبة الإعدام غير مقبولة، كما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

9. في 3 مايو 2002، اعتمد مجلس أوروبا البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. ويحظر هذا النص، دون أي تحفظات أو انتقاص، عقوبة الإعدام، حتى في أوقات الحرب أو خطر الحرب الوشيك. ولذلك فإنه يذهب إلى أبعد من البروتوكول رقم 6 بشأن إلغاء عقوبة الإعدام..

10. ما لم يكن من الممكن تفسير ذلك، لا توجد أنظمة متباينة أو أنظمة مزدوجة في مجال حقوق الإنسان. ويستفيد جميع الأشخاص في جميع أنحاء العالم من هذا المستوى من حماية الحق في الحياة. إنه المبدأ العالمي للبشر والطابع العالمي لحقوق المؤاتية المستحقة لهم، أينما كانوا في العالم.

11. كان إضفاء الطابع العالمي على حماية الحق في الحياة قيد الإعداد بالفعل في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2005. وأعلنت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها الصادر في 12 مايو 2005، في قضية أوجلان ضد تركيا، أن: "عقوبة الإعدام (.....) في وقت السلم هي شكل غير مقبول من أشكال العقوبة التي لم يعد مسموحاً بها بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية". وخلصت المحكمة إلى أن "فرض عقوبة الإعدام (...) وفي أعقاب محاكمة جائزة أمام محكمة كان استقلالها ونزاهتها موضع شك، بلغت حد المعاملة اللاإنسانية انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية".

12. الأحكام الصادرة في قضية روموارد وويليام ضد تنزانيا، وقضية ديوغراتيوس نيكولاس جيشي ضد تنزانيا وكروسبيري غابرييل وإرنست موتاكياوا ضد تنزانيا الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2024 ليست متوافقة مع الاتجاهات الحالية للقانون الدولي. كما يحظر النظام الأوروبي لحقوق الإنسان عقوبة الإعدام بشكل لا لبس فيه⁸، حيث ينص على:
"لا يجوز إبداء أي تحفظات بموجب المادة 57 من الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية"⁹.

⁸ البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، 1 يوليو 2003.

⁹ المادة (3)

13. يشدد هذا البروتوكول على ما يلي:

"تلغى عقوبة الإعدام. ولا يجوز الحكم على أحد بهذه العقوبة أو إعدامه"¹⁰.
الفكرة الرئيسية هي إلغاء "عقوبة الإعدام في جميع الظروف".

14. يبدو بوضوح أن الأحكام الثلاثة التي أصدرتها هذه المحكمة تتعارض مع القانون الدولي. فأولاً، ينبذ القانون الدولي عقوبة الإعدام باعتبارها غير قانونية ويرفضها بجميع أشكالها. ثانياً، اعتمد المجتمع الدولي في الوقت نفسه، في ديسمبر 2022، القرار A/RES/77/222 من أجل فرض حظر عالمي على استخدام عقوبة الإعدام. لم يكن لهذا القرار، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 2022، التأثير المطلوب على المستوى المحلي.

15. يدعو قرار عام 2022 جميع الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى ما يلي:

"تقييد استخدام عقوبة الإعدام تدريجياً وعدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم [...] لخفض عدد الجرائم التي يجوز فرض عقوبة الإعدام [...]، فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام..."

ومن الواضح أن عقوبة الإعدام مرفوضة.

* * *

16. وكما هو الحال في معظم قرارات المحكمة السابقة بشأن عقوبة الإعدام، فإن القرارات الثلاثة المعنية تتعلق بالشنق.

17. في الواقع، يتم اختيار الشنق كطريقة للتنفيذ في جميع القرارات الثلاثة، ولا سيما، روميوارد وويليام، الذي ينص على:

"في 11 يونيو 2012، ألقى القبض على المدعي ووجهت إليه تهمة القتل أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في تابورا. وفي 26 يونيو 2015، أدين وحكم عليه بالإعدام شنقا. في 29 يونيو 2015، قدم المدعي استئنافاً إلى محكمة الاستئناف، والذي تم رفضه في 26 فبراير 2016".

18. ومع ذلك، فإن جميع أساليب تنفيذ عقوبة الإعدام، دون استثناء، قاسية: الرصاصة في الرأس،

¹⁰ المادة 1

والرجم، والكرسي الكهربائي، والحقنة المميّنة، والخنق، والشنق. وقد تم رفض هذا الأخير، ليس فقط لأسباب دينية، ولكن أيضا بلا شك لأن الشنق أساء إلى الإيمان البشري. لقد قيل إن الشنق "مخيف لأنه يهدد بعدم إحياء الجسد في يوم القيامة، على الرغم من أن اعتراف المحكوم عليهم بالإعدام قد أذن به منذ عام 1397"¹¹.

19. ومن الواضح أن الإعدام شنقا يعتبر إهانة لحقوق الإنسان.¹² لقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المملكة المتحدة عندما تجاهلت في 31 ديسمبر 2008 طلبا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم تسليم فيصل حسين السعدون وخلف حسين مفضي، وهما من وجهاء السنة كانا سابقان في حزب البعث، إلى السلطات العراقية. واحتجز الشخصان في سجن عراقي بالقرب من بغداد، بعد أن اعتقلهما البريطانيون في العراق، ووجهت لهم تهمة المشاركة في قتل جنديين بريطانيين بعد وقت قصير من غزو العراق 13 في عام 2003.¹³

20. وزعم أن "احتجاز القوات البريطانية في البصرة ونقل الشخصين من قبل تلك القوات إلى عهدة السلطات العراقية يقع ضمن الولاية القضائية للمملكة المتحدة مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوقهم بموجب المواد 2 و3 و6 و13 و34 من الاتفاقية والمادة 1 من البروتوكول رقم 13". وفي كل الأحوال، لم يكن خطر الإدانة والشنق مستبعدا.

21. وفي أغسطس 2022، أشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الشنق في بوتسوانا طريقة إعدام زادت من قسوة الوضع وكانت غير إنسانية.¹⁴

22. ولذكر الجوانب الايجابية عندما يكون المدح مستحقا، لا بد من القول إن المحكمة تنص بوضوح في منطوقها على ما يلي:

"تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الحياة والحق في الكرامة فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام إلزامياً (وجوبياً)".¹⁵

¹¹ CriminoCorpus، الجرائم والعقاب، الجرائم والعدالة في العصور الوسطى - الجرائم والعقوبات، نشر في عام 2023، النقطة 4.

¹² وفي ديسمبر 2008، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المتهمين الإثنين "معرضان لخطر حقيقي بمحاكمة جائزة يعقبها الإعدام شنقا". وقضت المحكمة بأن المدعين تعرضا لمعاملة لا إنسانية ومهينة. إن تسليم اثنين من العراقيين المتهمين بقتل جنديين بريطانيين، كانا يواجهان الإعدام شنقا، إلى السلطات العراقية، يشكل معاملة لا إنسانية. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السعدون والمفضي ضد المملكة المتحدة، 20، الفقرة 6:

¹³ المجلة العامة للقانون، 2010، ص 17342

¹⁴ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، بوتسوانا، CAT/C/BWA/CO/1، الفقرتان 23 و24، 23 أغسطس 2022. انظر أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/67/279، الفقرة 40، 9 أغسطس 2012..

¹⁵ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ديوغراتيوس نيكولاس جيسي ضد تنزانيا، 13 فبراير 2024، النقطة الثامنة من منطوق المنطوق

23. ومع ذلك، وكما قلنا، إذا كان هذا قد يعطي انطباعا بوجود قيود مفروضة على عقوبة الإعدام، فإن طابعها الإلزامي يعززها على نحو ينطوي على المفارقة، مما يجعلها "متساهلة". ويصبح إلزاميا فعليا، مع ما يترتب على ذلك من أثر هائل على الحق في الحياة فيما يتعلق بالجرائم المعنية. وفي نظام العدالة الجنائية للدولة المدعى عليها، أصبح الإنفاذ الفعال عشوائيا وغير مؤكد..

24. يظهر القرار في قضية روموارد وويليام الصادر في 13 فبراير 2024، مثل القرارات الأخرى، هذا النوع من "النبرة الفاترة" عندما يأمر الدولة المدعى عليها بما يلي:
"اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لإلغاء الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ تنفيذ هذا الحكم"¹⁶.

25. يبين منطوق الحكم نفسه أن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة، من حيث أنها تدين الشنق فقط، وطريقة الإعدام:
"تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعى في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق، فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي شنقا"¹⁷.

26. وعليه، فإنني أعلن، كما في آرائي السابقة، ومعارضاً لقرار أغلبية الزملاء الموقرين، أنه فيما يتعلق بالامتنال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القرارات الثلاثة الصادرة في 13 فبراير 2024، قضية روموارد وويليام ضد تنزانيا؛ نيكولاس جيشي ضد. تنزانيا وكروسبري غابرييل وإرنست موتاكياوا ضد تنزانيا مشكوك فيها.

27. وكما قال بحق أحد معاصرينا، الراحل روبرت بادينتر، الرجل الذي كان أحد المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام:

"عقوبة الإعدام لا تدافع عن المجتمع، بل تسيء إليه".

28. وبموجب ذلك، يمكنني أن أذكركم بأن قانون مناهضة عقوبة الإعدام قد تم تعزيزه لأن ما لا يقل عن ستة نصوص تكرر بشكل إيجابي النذب الدولي لعقوبة الإعدام:

¹⁶ الفقرة العاشرة (X) من المنطوق؛ انظر أيضا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ديوغراتيوس نيكولوس جيشي ضد تنزانيا، 13 فبراير 2024.

¹⁷ المرجع نفسه، النقطة التاسعة من المنطوق.

- أولاً، البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.¹⁸

- ثانياً، بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي يتناول إلغاء عقوبة الإعدام.¹⁹

- البروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.²⁰

- البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.²¹

- نظام روما الأساسي الصادر في 31 يوليو 1998، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لا يشمل عقوبة الإعدام كعقوبة واجبة التطبيق.

- وأخيراً، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989. وتتص المادة 37 (أ) من الاتفاقية على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة"²².

29. ولا حاجة إلى الإسهاب في الحديث عن انطباق القاعدة الدولية التي تحظر عقوبة الإعدام. وهي تنطبق بحكم الواقع والقانون لأنها تعكس تطوراً واضحاً وإنسانياً في القانون الدولي. وهي تحمل في طياتها "الضرورة القانونية المؤثرة" التي سيكون لها تأثير على الدول التي تقول إنها لم تعتمد هذا الحظر بعد. ولذلك تدعو هذه القاعدة إلى تطبيق موضوعي لحقوق الإنسان. تؤكد العقيدة الأممية على هذا:

¹⁸ اعتمد هذا النص في ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 16 يوليو 1991.

¹⁹ صدقت 12 دولة من دول أمريكا اللاتينية على النص في عام 1991..

²⁰ اعتمدت ودخلت حيز النفاذ في مارس 1985، وصدقت عليها 46 دولة من أصل 47 دولة عضو في مجلس أوروبا. ألغت عقوبة الإعدام في وقت السلم

²¹ البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي وضعه مجلس أوروبا، يحظر عقوبة الإعدام في جميع الظروف. فتح باب التوقيع في 3 مايو 2002. دخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003، بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق العاشر.

²² اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في المؤتمر الـ 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في يوليو 1990. تتص المادة 5 على 1. لكل طفل حق أصيل في الحياة. ويحمي القانون هذا الحق. ويحمي القانون هذا الحق. 2. تكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق، إلى أقصى حد ممكن، بقاء الطفل وحمايته ونموه. 3. لا يجوز الحكم بالإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال

«القاعدة (...) لا يقوم على التعبير عن الإرادة بل على الاقتناع بوجود قاعدة»²³.

30. تمسكت محكمة أروشا بشكل مفاجئ بموقفها المعرب عنه في الحكم في قضية على رجبو وآخرين الصادر في 28 نوفمبر 2019. لقد مر الوقت، ولكن المحكمة لم تتخذ أي موقف جديد. وفي حين أنها أبطلت أحكام تنزانيا بشأن عقوبة الإعدام الإلزامية، فقد تركت هذا "chiaroscuro" عديم الفائدة على القانون المنطبق على عقوبة الإعدام في أفريقيا. تمثل هذه السوابق القضائية لعام 2024 مخاض الموت لعقوبة غير إنسانية وعفا عليها الزمن: عقوبة الإعدام.

القاضي بليز شيكايا

Judge Blaise Tchikaya

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث عشر من شهر فبراير عام ألفين وأربعة وعشرين، والحجية للنص الفرنسي.



²³ كارو (د)، القانون الدولي، باريس، بيدون، 1997، الصفحات 472-473.